بن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه
للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل
ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى
قوله واختصاره الباب الثالث في حكم من سب الله
تعالى وملئكته وانبيائه وكتبه وال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان ساب الله
تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته
فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد
ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من
سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون
افتراء على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب
وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوط مطرف وعبد
الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم
لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي
و

والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد
من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي
بن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه
في رجل لعن رجلا ولعن الله وقال انما اردت لعن
الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره واما فيما بينه وبين الله فمعذور واختلف فقهاء
قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه
بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت
في مرضي هذا ما ذا لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا
كله فافتى ابراهيم بن حسين ابن خالد بقتله وان مضمن
قوله تجويز الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح
وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن
بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل
عنه الا ان القاضي راى عليه التنقيل في الحبس والشدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)